فحيث يعدى ما عدا الاوليين من الفرض يفعل لا تقرأ سورة قصيرة في اخريين من الفرض
ويؤيده ما نقل من انه استثناء بالنسبة الى السورة لا الفاتحة وتقرأ القنوت و
وسائر الدعوات هذا ما ذكره صدر الشهيد وقارئ شمنا ولا تقرأ كذا في المحيط
والتاتارخانية وكلما تردد بين الطهر ودخول الحيض صلت بالوضوء لوقت كل صلاة
ونقل عنه هذا استحسان والقياس ان تغتسل في كل ساعة لانه ما من ساعة
الا وينبغي ان يكون وقت خروجها من الحيض وقال السرخسي في المحيط والنسفي والصحيح
انها تغتسل لكل صلاة وفيما قال الاصح بين مع ان الاحتمال لا ينقطع بما قال الا ان انقطاع
في اثناء الصلاة او وجود الغسل قبل الشروع في الصلاة فاعتبرنا استحسانا وقد قال
به البعض وقدمه برهان الدين في المحيط وقيد اركنا ذلك الاحتمال باختيار قول ابي
سهيل رحمه انها تعيد كل صلاة في وقت اخرى قبل وقتها فتعين للطهارة في احديهما
لو وقعت في طهر انتهى وان تردد بين الطهر والخروج اي من الحيض فصلت بالغسل كذلك
اي لوقت كل صلاة كذا نقل عنه ثم تعيد في وقت الثانية بعد الغسل قبل العشرة
وهكذا تصنع في كل صلاة احتياطا لاحتمال انها ان كانت حائضا في وقت الصلاة
الاولى تكون طاهرة في وقت الصلاة الثانية كذا في التاتارخانية ونقل عن المصنف
مثاله امرأة تذكر ان حيضها في كل شهر مرة وانقطاعه في النصف الاخير ولا تذكر غير
هذا فانها في النصف الاول تردد بين الدخول والطهر وفي النصف الاخير بين الطهر والخروج
واما اذا لم تتذكر شيئا اصلا فهي مترددة في كل زمان بين الطهر والدخول فحكمه حكم التردد
والخروج بلا فرق انتهى وان سمعت سجدة فسجد للحال اي في الحال سقطت عنها
ان كانت طاهرة فقد ادت ما لزمها وان كانت حائضا لم يلزمها كذا في المحيط والآثار
وان لم تسجد للحال بل سجد بعد ذلك كذا في المحيط اعادتها السجدة بعد عشرة
ايام لجواز ان السماع كان في الطهر والاداء في الحيض فاذا عادت بعد عشرة ايام

فقد

فقد ينقضت بالاداء في الطهر في احدى المرتين كذا في التاتارخانية وان كانت عليها
صلاة فائتة فقضتها فعليها اعادتها بعد عشرة ايام قبل ان تستتم العشرة على خمسة
عشر وهو قول ابي علي الدقاق اعادتها بعد تمام العشرة قبل ان تزيد على خمسة
عشر وهو الصحيح لان بعد انقضاء خمسة عشر يحتمل ان يعود حيضها كذا في المحيط
والتاتارخانية ولا تفطر في رمضان اصلا لانه يحتمل الطهر في كل يوم كذا في المحيط والتاتارخانية
ثم ان لم تعلم ان دورها اي مدة حيضها في كل شهر مرة وان ابتداء حيضها
بالليل او النهار وفقول وان ابتداءها عطف على قوله ان دورها الا وقوله او علمت
انه بالنهار عطف على قوله وان ابتداءها وكان شهر رمضان ثلاثين وذكر في المحيط
والتاتارخانية وان لم تعلم ان ابتداء حيضها كان يكون بالليل او النهار يحمل على
انه كان بالنهار لان هذا احوط الوجوه وهو اختيار الفقيه ابي جعفر على هذا فالذي
ما فسد من صومها في الشهر ستة عشر يوما احد عشر من اوله وخمسة من آخره واما في
من اوله بقية الحيض واحد عشر من آخره فبعد ذلك المسألة على وجهين انتهى واشار المص
الى الوجه الاول بقوله يجب عليها قضاء اثنين وثلاثين يوما ان قضت موصولا
ونقل عنه المراد بالموصول ان يبتدأ القضاء بعد ما يلي يوم الفطر لان صوم العيد لا يكون
برمضان وبيانه ذلك على ما في الكتاب بين المذكور ربما انها في هذا الوجه عليها ان تقضي
اثنين وثلاثين يوما للاحتياط لانه يحتمل ان يكون فساد صومها احد عشر من رمضان
وخمسة من آخره متصلة بيوم الفطر بعد السادس من حيضها فلا تصوم فيه ثم لا يجزئها
صومها في خمسة ايام ثم يجزئها اربعة عشر يوما بعدها ثم لا يجزئ في احد عشر ثم يجزئ
في يومين فحصل ذلك اثنان وثلاثون انتهى واشار الى الوجه الثاني وان مفصولا فثمانية
وثلاثون لجواز ان يوافق ابتداء قضائها اول رمضان حيضها فلا يجزئها صومها
في احد عشر يوما ثم يجزئها في اربعة عشر ثم لا يجزئها في احد عشر ثم يجزئها

Copyright © King Saud University